ثالثاً انهُ في الأيام التي فسحنا لهم ما كل الزفر فيها ينبغي ان يصير الاكتفاء باكلة واحدة زفرية ضمن الاربع والعشرين ساعة اما في الغداء واما في العشاء ولتكن الاكلة الثانية اما قطاعية من الزفرين واما بياضاً

رابعاً ان اكل السمك يجب ان يكون كذلك في الايام القطاعية اي مرةً واحدة فقط في اليوم الطيبي وتكون الاكلة الثانية خالية من السموكات وهذا السلوك يحصل نوع ما من التمييز فيما بين العيشة الرهبانية وبين العيشة العلمانية

خامساً يلزم ان تُعلن هذه التفسيحات كلها مرةً واحدة في كل سنة يوم عيد المتان السيدي في كنائس الاديرة جميعها لكي يُعرف من ذلك انها هي تفسيحات سنوية لاجل الاسباب المتقدم ايرادها وليست هي تفسيحات دائمة ومؤبدة ومن ثم يُفهم ان شربة العيدانات والقطاعات في طقسنا اليوناني لم تزل في قوتها والزامها وانهُ يعطى التفسيح في بعض اجزائها كما شرحنا لاجل الاسباب المرقومة اعطاء سنوياً لا ابدياً ثالثاً لجميع ما املاهُ في منشورنا الحاضر قد امضيناهُ بخط يدنا مسهورًا بختمنا صانعينهُ ثلاث نسخ اصلية مرسول كلٌ منها الى رئيس عام رهبنةٍ من الثلاث الرهبنات المذكورة لكي يوجّه هو منهُ الى كل من اديرة رهبنتهِ صورة مسجّلة منه صح صح

اعطي من الديوان البطريركي في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول ختام سنة خمسين وثمانمائة والف في مدينة بيروت محل الختم مكسيموس

البطريرك الانطاكي
والاسكندري
والاورشليمي

هذا ما استطعنا الاطلاع عليه في شأن هذه الفوائد القديمة العهد والممدوحة من الاحبار الرومانيين ومن متقدمي المجمع المقدس خاصةً في الجيل الثامن عشر ولعلهُ فاتنا شيء من تلك الاخبار فنطلب الى المطّلعين عليهِ ان ينشروهُ ولهم منا مزيد الفضل والامتنان وعلى المولى الاتكال في كل حال

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

نظر للاب لويس شيخو اليسوعي (تتمّة للسابق)

ودونك ابواباً اخرى من هذا الكتاب الظريف الذي مرَّ لنا وصفهُ فانها كلها تنطق بحكمة كاتبها وحسن نظرهِ ولعلَّ اشياء كثيرة يخدع بها الباعة حتى يومنا

الباب الخامس في السوقة

ينبغي ان يعرّف عليهم مريقاً ويأمر احدهم ان لا يتقدّم فرشه خارجاً من سطبتهِ بشيء وان

يجعل فراش اكبرهم الى داخل حانوته واذا اجلس البياع على ميزانهِ صبياً دون البلوغ اشترط على معلمهِ انهُ اذا بخس كانت العقوبة واقعة بهِ دون صبيهِ وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التمييز. ويعيّر موازنهم (موازينهم) وصنجهم وافداحهم . . . وينبغي اذا شرع في الوزن ان يُسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يحمز حافة الكفة باصبعهِ فان ذلك بخس وتدليس . . . ويكون سائر ما يكتالون بهِ محترزاً بالرصاص منقوشاً في طرفها اسم الامام لئلّا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص ويكون سائر ما كال بهِ راسه اسفلهُ (كذا) او قريب منهُ ويتفقدها بعد ذلك كل قليل لئلّا يصبّ فيها ما ينقصها مثل الجبس وغيره وربما حُشيت اواني (اواني) الزيت التي يطوفون بها البيعة (كذا) والمكاييل بالقير في اسفلها ويملأها اذا خاف . ويُلزمون ان تكون موازين الارطال معترضة في قرس الدكان ليشاهد الزبون ما يجعل بهِ من الارطال عند الوزن والماكولات ويمنعهم ان يجعلوا في كفّة الميزان خيطاً من حلفاء فانهُ يخبها لنزول ويخبها بسرعة الرجحان . . (20) ويكون جميع موازينهم واوعيتهم التي لأطعمة الناس نظافاً (كذا) مصونةً بالأغطية والشدّ عليها ويُمنعوا ان يسقوا الجبن الناري بالزيت الطيب ولا بالسيرج لانهُ تدليس وربّما يخزهُ بانواعهم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكلهُ ولا يسقوا الجبن الحسي (كذا) في مظاهر (مطاهر) الحمامات ويتبع من يرطّب التمر بالماء . وكذلك باعة الزيت يشترون من بخو بالماء . وينهاهم عن بيع ما ورّد من البطيخ والقثاء والتين والرُطَب وما قد تناهى نضجهُ حتى جرى قشرهُ من جميع ذلك . ويكون ملاعق بيع الصابون من خشب فانَّ صدأ ملاعق الحديد يُبقي الصابون فانَّ طبوعها محرقة لما يتلقى منهُ في الملابس . ويعتبر عليهم الزيوت في زمن تقانها فان (كذا) تُنش بزيت القرطم في زمنهِ الّا انَّ لهُ دخاناً عظيماً في النار . وهو يُخلط في السيرج لوقتهِ (لرقّتهِ) . وكذلك زيت الحسّ وهو يعرف بخفتهِ في الوزن ورقتهِ في الوعاء وشمهِ اذا مُسح بهِ على ظهر اليد . وقد يخلط السيرج بالزيت للانتساق اذا غلى (غلا) سمرهُ وجسم السيرج اخف من جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك فانهُ غش وتدليس

واذا غشّوا الخل بالماء اغمس فيهِ حشيشة (21) من الرمث فانَّها تشرب الماء وتنفيهُ دون الخل . ومن معرفتهِ ايضاً اذا صُبَّ الخلّ الخالص على الارض نشّ واذا كان معيوباً لم ينشّ . ومن معرفتهِ ايضاً خذ خوصة اطليها (اطليها) بدهن او بزيت ثمَّ اغمسها في الخلّ فان خرجت وعليها خل فنيهِ ماء وان خرجت ملساء ليس عليها شيء فليس فيهِ ماء . وكذلك اللبن الحليب اذا كان فيهِ الماء اغمس فيهِ شعرة فانهُ لم يطلع منهُ عليها شيء واذا كان خالياً من الماء طلع اللبن عليها مكللاً . وكذلك اذا غمست فيهِ الريش فانهُ يشرب الماء دون اللبن فتصفّهُ فيخرج في فيك واذا كان بلا ماء فانك تحسها ما يخرج منها شيء . ومن معرفتهِ ايضاً اذا قُطر منهُ على خرقة سال كالدهن وجرى واذا لم يكن فيهِ ماء وقف

ثمَّ يتتبع المؤلف في هذا الباب مبيعات اخرى من الخضر والبقول التي يخدع بها الباعة ليكون المحتسب على بصيرة من امورهم ويردعهم عن ذلك . ويلي هذا الباب باب آخر في الجزّارين والقصابين فيصف كيف يكون ذبح المواشي وطرائق التدليس في

بيعها وتمييز اللحوم والشحوم عن بعضها . ونضرب الصفح عن عدة ابواب مفيدة لا يسمح لنا المكان باثباتها كباب الشوائين وباب الهرانسيين والزلابيين اي باعة الهريسة والزلابية وباب الطباخين وفيه من الملحوظات الدقيقة التي تبيّن ضروب مكر بعضهم في الطبخ وينبّه الكاتبُ العريف عليهم بأن «يطالبهم بنظافة آلاتهم كلها وغسلها كلّ يوم بالماء الحارّ والاشنان» ثمّ يذكر اسطرًا من كتاب للكندي في كيمية الطبخ نثبتها لئلا تضيع قال (ص ٣٣):

وقد وجدتُ في الرسالة التي تُعرف بكيمية الطبخ التي ألفها (34) يعقوب بن اسحاق الكندي الى المعتضد الوانًا تُطبخ من غير لحم. وقدورًا تُطبخ من غير كبود. ومخ (ومخ) من غير مخ. وتقانق من غير لحم. وعجّة من غير بيض. وجواديب من غير جبن ولا ارز. وحلاوة من غير عسل ولا سكّر. والوانًا كثيرة من غير عناصرها بطول شرحها وليس يُهتدى الى دقة صناعتها حرفًا (حرفًا) من التنبيه على عملها رجاء ثواب الله تعالى»

ومثل هذا الباب في فائدته باب الحلوانيين اي عمّة الحلوى والناطف والقطائف وغشهم لمركّباتها كابدال العسل برب العنب او بالدبس وخلط الفالوذج بدقيق الارز ودقيق العدس. وله ثلاثة ابواب في باعة السمك وقلّانيه. ويذكر انواعًا من السمك كالصير والبوري ما يدل على انّ المؤلف وضع كتابهُ في مصر. ويؤيد ذلك تقريرُ للخليفة الفاطميّ الحاكم بامر الله اوردهُ في باب الجزّارين. ومن الابواب الظريفة «باب صيّادين السمك والعصافير» وباب الطحانين وهو التاسع عشر يقول فيه (ص ٤٣):

ينبغي ان يعرّف عليهم عريفًا ثقة ويامرهُ ان يكون في كل طاحون ميزان خشب نظير موازين الجلس واوزانهِ وكلّابهِ كما شرطنا في موازين الجلس يوزن به القمح اذا ورد والدقيق اذا صدر ويُشدّ على اذن كل قفّة لوح صغير ويُكتب فيه اسم صاحبها ووزنهُ فاذا صحّ الوزن زالت التهمة وارتفع الشكّ. وتكون (44) الحجارة التي يوزن بها القمح مجلّدة معايرة مختومة بالرصاص مكتوبًا عليها بالحبر بخطّ المحتسب اوزانها. ويشترط على المتاجرين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة لانها اذا رُقمت خفّت على الدواب وغرشت الدقيق واذا وُضعت سخنت واضرّت بالدواب وانما يكون الميزان معتدلًا حتى لا يقع الغرر ويصلح حال الدواب ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين. ويُحلّفوا ان لا يخونوا احدًا في قمحهِ. ومنهم من اذا وُزن عليهِ زنبيل قمح افرغهُ في القادوس وبلّ اسفل الزنبيل بالماء واخذ بمقدار بللهِ من ذلك الدقيق يُفعّل هذا بقفاف كثيرة ويستحلّون ذلك فيحلّفوا ان لا يفعلوا ذلك ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك. ثمّ يوصي بعد ذلك ارباب دوابّ العسل ان يتّقوا الله تعالى في ترفيهها في كلّ يوم وليلة بحاجتها الى الراحة والسكون. . . .

ويليه الباب العشرون في الفرّانين فيوصيهم باشياء كثيرة منها « ان يرفعوا بنيان مداخنهم بالبرابخ فتُعلى بحيث يخرج دخانها مرتفعاً عن دور جاوريهم » — ومن الابواب التي تستحقّ الذكر الباب الخامس والعشرون في الحمّامات وما يلحق بها افتتح الباب بذكر منافع الحمامات ومضارّها وان لم يكن ذلك من قبل الحسبة اوردهُ للانتفاع به ومعرفته قال (ص ٥٠) :

وجدتُ قال بعض الحكماء خير الحمّام ما قدم بناؤهُ وتسع جواهُ وعذب ماؤهُ وتدرّ الوقّاد وقُودهُ بقدر مزاج مَن اراد وروده . واعلم انّ الغسل الطبيعيّ الحمام المسخّن لهوائه والترطيب بمائه . فالبيت الاوّل مبرّد والثاني مسخّن مرخٍ . والثالث مسخن مخفف . والحمام يشتمل على منافع ومضارّ فاما منافعها فتوسع المسامّ وتستفرغ الفضلات وتحلل الرياح وتحسّن الطبع من السهولة وتنظف الوسخ والعرق وتُذهب الحكّة والجرب والإعياء وترطب الدماغ وتجوّد الهضم وتنفع التزلات والزكام وتنفع من حمام (كذا) يوم ومن حمّى الدق واما مضارُّها عند طول القيام فيها فانها تسقط شهوة الطعام وتضعف الباه واعظم مضارّها صبّ الماء البارد على الاعضاء الضعيفة وقد يشتمل على الريق والخلاء فيحدث تخفيفاً شديداً ويجزل ويضعف وقد يُستعمل الحمّام على قرب عهد بالشبع فيسخن البدن الّا انه تحدث مددًا (51) واجود ما استُعمل الحمّام على الشبع بعد الهضم الاوّل فانهُ يرطب البدن ويسخنهُ ويحسن بشرتهُ

ثمّ ينتقل الكاتب الى ذكر ما يلزم ضامن الحمام وحرّاسها والبلّانين والمزينين والوقادين وباعة النورة وها نحن ننقل من اقواله بعضاً من عدّ :

وينبغي للمحتسب ان يامر ضامن الحمام بنظافتها وكنسها وغسلها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك كل يوم مرّتين ويدلكون البلاط بالاشياء الخشنة ثمّ يتعلّق بها الدر والخطمي والصابون فتزلق عليها ارجل الناس . ويغسلون الخزانة من الاوساخ المجتمعة في مجاريها والكرّ الراكد في اسفلها كل شهر مرّة لأنها ان تُركت اكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة . . . . ويبخّر الحمام بالفحم واللُبان في كل يوم مرتين لاسيما اذا شرع في كنسها وغسلها (52) ومتى بردت الحمام فينبغي ان يبخرها بالجراى فانهُ يُحمي هواءها ويطيّب رائحتها وفي ايام الشتاء يزيد في بخورها الميعة اليابسة . . . . ويامر ضامن الحمّام ايضاً بان يجعل عنده مازر يكريها او يعيرها لمن يحتاز (كذا) فانّ الغرباء والفقراء قد يحتاجون الى ذلك فانّ كشف العورة حرام . . . . ويمنع من الدخول اليها الاجذم والابرص واصحاب العاهات الظاهرة ولا يدع الاساكفة تغسل فيها الجلود فانّ الناس يتضرّرون برائحة الدباغ . . . . . (53) واذا اخذ الحارس اجرةً على حفظ ملابس الناس وعُدم شيءٌ منها لزمهُ غرمه . . . .

وفيه للمزينين والحجامين :

وسبيل المزّينين ان يصلحوا لحية كل احد على مقدار ما يليق برجهه وان يكون حديدهم رطباً

قاطعاً وبأمرهم ان لا يحلقوا راس صبي دون البلوغ الّا باذن وليّهِ ولا يحلقوا ذقن مخنث ولا يزينوا لهُ صدغاً ولا نحيره من المردان والاحداث ولا يمنعوا شرط (مشرط) الحجامة لئلا يقطعوا ما تحتها من الشريانات الرقاق . . . .

ويليها ابواب في الكتّانين والحريريين والقطّانين والقلانسيين والخياطين والسماسرة والبزازين والغسّالين والقصّارين والمطرّزين والرفائين . ومن اجود ابواب هذا الكتاب ثلاثة ابواب جاوبة من الصفحة ٦٣ الى ٨٠ في الصيادلة والعقاقير ثمّ في الاشربة والمعاجين ثم في العطر والعطارين توجل نشرها برمّتها لفرصة أُخرى ان شاء الله . ولا يخلو البابان التاليان في الصيارف والصاغة من فائدة . وفي اثرهما الباب الثالث والاربعون في الاطباء والفصادين يقول في اوّلهِ (ص ٨٣) :

ينبغي ان يكون المقدّم على الاطبّاء والمرجوع اليهِ منهم مَن كثرت حرمتهُ وتبانت تجربتهُ ويحلف بما لا له منهُ كفارة ان يطالب سائر الاطبّاء بما شرطهُ يوحنا بن ماسويه المطب (المتطبب) في كتابهِ المعروف بمحنة الطبيب فمن وجدهُ قيّماً بجميع ما حوتهُ شروطهُ فصلّا فصلّا امرهُ في معيشتهِ واعلمهُ انهُ قد احسن وانهُ اذا لم يطالبهُ بما شرطهُ جالينوس في محنة الطبيب انهُ (كذا) لا يكاد ان يقوم بذلك كثير منهم ومن كان بعد ذلك صرفهُ عن هذه المعيشة ويُقفي للدروس فيلزم قراءة الكتب قبل امتحانهِ لمداواة الناس لما في ذلك من الضرر الواقع بالمريض فقد بلغني ان ملوك الاكاسرة جعلوا الاطبّاء الذين يختصّون بهم ويتقدّمون نظرائهم ولاة على سائر المتطبّبين وكانوا يمتحنون من يريد الجلوس للناس فمن وجدوهُ قيّماً بما امتحنهُ طبائياً اجازوه ذلك وكتبوا لهُ رقعة الى المحتسب بجلوسهِ وان كان (84) بالضدّ صرفوهُ . وينبغي ان يُقرأ عليهِ ما شرطهُ بقراط على نفسهِ وعلى سائر المتطبّبين ويحلّفهم عليهِ وعلى انهم لا يعطوا (كذا) لاحد دواء قتّالا ولا يشيرون بهِ ولا يعطوا النسوان ما يسقط الاجنّة . . . وليغضّوا ابصارهم عن الخارم عند دخولهم الى المرضى ولا يفشون الاسرار ويمتكون الاستار ويكون عندهُ آلات الطبّ مكمّلة . . . ويتشاوروا اذا عرض مرضٌ يُشك فيهِ ويختلف عليه حتى يطابق على مداواته . . . .

ثمّ يتسع المؤلف في شروط الفصادة والحجامة لكثرة استعمالها في ذلك العهد ويذكر بالتفصيل ما يتعلق بهما . وقد الحق بهذا الباب ثلاثة ابواب اخرى في الكحل والكحّالين وفي المجبّرين للعظام المكسورة وفي الجرائحيّين . ثمّ يخصّ بابًا بالبيطرة دونك متنهُ ببعض اسطر (ص ٩٥) :

اعلم ان البيطرة علم جليل سطّرتهُ الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيها كتبًا على انها اصعب علاجًا من امراض الآدميين لأنّ الدواب ليس لها نطق تعبّر بهِ عمّا تجد من المرض والالم وانما يُستدلّ على علّتها بالحسّ والنظر فيفتقر البيطار الى حسّ وبصيرة بعلل الدواب وعلاجها فلا يتعاطى

البيطرة الّا من لهُ دين يصدُّهُ عن الدواب بقصد او قطع او كيّ او ما اشبه ذلك بغير خبرة فيؤدي الى هلاك البهيمة وعطبها. وينبغي للبيطار ان ينظر وسخ الدابة ويتبر حافرها قبل تقليمه . . . (96) . . . وينبغي ان يكون البيطار خبيرًا بعلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب فانَّ الناس ترجع اليهِ اذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة في علل الدواب ثلثمائة وعشرون (وعشرين) علَّة . . .

وبعد هذا ابواب عديدة في صنائع لا يسعنا الّا ذكر اسمائها كصبّاغي الحرير والغزل والخرّازين والحنّاطين اي باعة الحنطة وفي صنعة الشرابات وفي باعة الأزار وباعة الخشب والرفّاتين والحدّادين والمسامريين والنحاسين والتجارين والبنائين والنشارين والنجّارين اي باعة العبيد وباعة الدواب والدلّالين والدهانين والزجّاجين والنخّاتين والدبّاغين. ومما استحسناهُ الباب الخمسون في الاساكفة وصناع الأخفاف قال (ص ٩٨) :

ينبغي ان يعرّف عليهم عريفًا ثقة عارفًا ويامرهُ ان يتفهم من عمل العتيق ويطرّزه (ويطرّزنهُ) ويبيعونهُ جديدًا وان لا يكثرون (يكثروا) حشو الخرق بين البشتيك والبطانة ولا بين النعل والظهارة وان يشدّوا حشو الاعقاب ولا يشدّون (يشدّوا) نعلًا قد احرقتهُ الدباغة (الدباغة) ولا قطيرًا لم ينضج ولا اديمًا فاسدًا ولا مسوسًا ولا معيوبًا وان لا يحكموا ابرام الخيط ولا يطولونهُ (يطوّلوهُ) اكثر (99) من ذراع الّا انهُ (لأنهُ) اذا طال انسلخ وانتقض ابرامهُ وضعُف من الجذب ولا يخرزون (يخرزوا) بشعر الحمير ويجعلون عوضهُ ليفًا او شارب العلب فانهُ يقوم مقامهُ ولا يُطلون (يطلوا) احدًا بمتاعهِ الّا ان يشترطوا عليهِ ايّاهُ معلومة فانَّ الناس يتضرّرون من التردّد اليهم وان لا يعملوا الوزق (كذا) في الاحذاء كي يصير (لئلّا يصرّ) عند المشي كما كانت تفعلهُ نساء بغداد فيمنع المحتسب من عملهِ

وقال في الباب الرابع والسبعين في معلمين الصبيان ومعلّمات البنات ما ننقل اسطرًا منهُ (ص ١١٩) :

ينبغي ان يعرّف عليهم عريفًا ثقة لهُ دين يمنعهم من التعلم في المساجد . . . لانهم يسوّدون حيطانها ويتجسّون ارضها . . . بل يتخذون للتعليم حوانيت في اطراف الاسواق او على الشوارع ولا يعلّموا في بيوتهم ولا في دهاليزهم. واوّل ما ينبغي للمؤدب ان يعلّم الصبي السُّوَر القصار من القرآن بعد حذقهِ (حذقهِ) بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ويدرّجهُ بذلك ثمَّ يعرّفهُ عقائد السُّنن ثمَّ اصول الحساب وما يُستحسَن من المراسلات والاشعار دون سخيفها ومُستَرذلها وفي الرواح (الزواج) . يأمرهم بتجويد الخط ويكلّفهم عرض ما املاه عليهم حفظًا غائبًا ومن كان عمرهُ سبع سنين امرهُ بالصلاة في الجماعة فانَّ النبي صلعم قال : علموا اولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر. ويأمرهم ببر الوالدين والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة (120) والسلام عليهما وتقبيل ايديهما عند الدخول عليهما ويضربهم على اساءة الادب والفحش من الكلام وغير ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشريعة مثل اللعب بالكعاب والبيض ونردشير

(يريد لعب النرد من لعاب القمار) وجميع انواع القمار (القمار) ولا يضرب صغيراً بعصاً غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم (نظن الصواب: لا تؤلم) الجسم بل يكون وسطاً ويتخذ محلباً (كذا) عريض السير ويتعمد بضربه على اللوايا (كذا) والاقفاذ واسافل الرجلين لأنّ هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا علّة ولا غائلة. ولا ينبغي للمؤدب ان يستخدم احداً من الصبيان في حوائجه واشغاله. . . ومتى جعل عليهم عريفاً جعله ممن يؤنس رشدُهُ وعفافهُ ويتمهُ من ضرجم والمبف عليهم ويراعا (ويُراعي) طعامهم وقت جوعهم. ولا يعلم الخطّ لامرأة ولا لجارية لأنّ ذلك مما يزيد المرأة شرّاً (١ وقد (121) قيل انّ المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تُسقى سماً. وينبغي ان يُمنَع الصبيان من حفظ اشعار ابن حجّاج والنظر فيه ويضرجم على ذلك. وكذلك ديوان صريع الدلاء فانهُ لا خير فيه. ومعلمات البنات يمنعوا البنات البالغات الفواحشَ ومن القصائد والاشعار والكلام الذي لا خير فيه ويمنعوا من زينتهم وجرجتهم يوم عيدهم (زينتهنّ وجرجتهنّ يوم عيدهنّ) في البطالة. وكذلك الصبيان يوم الجمعة ليخرجوا الى صلاتها والبنات يوم الاحد

وهذا الباب الثامن في حافري القبور نثبتهُ هنا برمّته للحوظاته الدقيقة (ص ١٢٤):

ينبغي ان يعرّف عليهم عريفاً ثقة يفهم ان لا (هذا الحرف زائد) يتعدوا على تربة يحفروها بغير امر مالكها او يستفسروا عنية (غية) صاحبها فيحفروا فيها لغيره. وعلى كل وجه وسبب ان تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها لا تدري جم فيتعدّوا (فيتعدون) عليها فيحفروا (فيحفرون) فيها (125). ويؤمروا ان تكون القبور عميقة قدر قامة وبسطة لئلا تنبش الكلابُ الناس ولئلّا تطلع رائحتهم ويؤمروا بان لا يجيفوا على الناس في الاجرة وان لا يطالبوا للضعفاء بذلك بما لا يقدرون عليه. وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام الناس ستروهُ بالتراب ولا يتركونهُ ظاهراً بين ايدي الناس. ويُعمَل للقبر لحداً (لحدٌ) الّا ان تكون الارض وخوة محفورة فيُشَقّ ويُدفَن في شقّها ويُسَلّ الميت من قبل رأسهِ الى القبر ويسجّى بثوب عند ادخالهِ القبر ويقول عند ادخالهِ «بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلعم» ويضجعهُ على الجانب الايمن ويوضع تحت راسهِ لبنة ويفضي بخدهِ الى الارض وينصب عليهِ اللبن ويُحثى عليهِ التراب ويُرفع القبر من الارض قيد شبر ويُرَشّ عليهِ الماء وتسطيحهُ افضل

فمن هذه الامثلة يمكن القرّاء ان يعرفوا مضامين هذا الكتاب وفوائدهُ المتعدّدة وهو يستحقّ الطبع لما يتضمّنهُ من تعريف احوال الأمة في زمان كاتبهِ. ونختم هذه المقالة بذكر ابواب اخرى ادرجها المؤلف في مصنّفهِ هذا وهي الابواب الحادي والتسعون وما يليه وصف فيها موازين عهده ومكاييلهُ ومثاقيلهُ الذهبيّة والفضيّة وارطالهُ وقناطيره وها انّنا ننقل شيئاً من هذا الباب الاخير (ف ١٣٦) لفوائدهِ التاريخيّة مع ما فيهِ من الاشارة لأعمال المؤلف وقت حسبته:

١) في هذا القول مبالغة ظاهرة تنافي التمدّن العصري

قد اصطلح اهل كل بلد واقليم على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان. والقنطار المتعارف مئة رطل والرطل ١٤٤ درهماً وهو ١٢ اوقية كل اوقية ١٢ درهماً هذا رطل مصر الذي رسم ١٠. واما رطل دمشق ٦٠٠ درهم واوقيتها ٥٠ درهماً ورطل حمص ٧٩٢ درهماً واوقيتها ٦٧ درهماً وحبة وثلثا حبة (137). ورطل حماة ٦٦٠ درهماً واوقيتها ٥٥ درهماً. ورطل سرة مثل حمص. ورطل شيرز (شيزر) ٦٨٤ درهماً واوقيتها ٥٧ درهماً. والرطل البغدادي ١٣٠ درهماً واوقيتهُ ١١ درهماً الا دانقاً والمن ٢٦٠ درهماً وهو منسوب اليه وقد وجدنا جميع العطارين والصيادلة (والصيادلة) يزنوا (يزنون) بالعشرة دراهم عوضاً عن الاوقية وهذا بخس وخيانة فأرطال الاوقية عشرة دراهم ونصف وثلث وجملتها مخالفة لصنجة العشرة دراهم وجملتها مثقالا عند المعيّر يعيّرون بها ويعملون نظيرها في ايام حسبنا. واما الرطل الليتي (الليتي) ٣٠٠ درهم واوقيتهُ ١٦ درهماً ونصف وثمن وحبة وثلثي (وثلثا) حبة. واما الرطل الجروي ٣٠٠ درهم واوقيتهُ ٢٥ درهماً. واما القناطير فينبغي ان تُضبط فيها ما يكون قد نُقش وجوهها بالعربية ليقرأها كل احد ومنها ما يكون الوجه الواحد عربياً والاخر قبطياً فينقش على قبّ القبابين تمت لسنها بالعربية وينقش على الرمانة وزنها ليكون (138) اصح وأبين لأن كل رمانة تنقص عن حقها رطلاً فيدخل على المشتري بها نقص عشرة ارطال فينبغي للمحتسب ان يحتاط على هذا اتم حوطة وينبغي ان يتفقد القبابين في كل وقت العيار لانها تسب (تثب؟) الى النقص لاسيما اذا حيّاها الوزّان ليطرح الوزنة عنها من غير حمّالين يرفعون (يرفعون) الثقل عنها فانها تثب (تثب) للوقت والقبان الروبي اصح من القبطي. وينبغي ان يكون المحتسب يمتحنهم بعد كل حين ويجبرهم (ويجبرهم) فانها ربما تموج من ثقل الاثقال فتفسد كما ذكرنا اولاً

الزواج المسيحي

نظر تاريخي ولاهوتي للاب لويس شيخو اليسوعي (تتمة لما سبق)

٣ الكنيسة والزواج

ثبت للقارئ في مقالتنا الاولى ان السيد المسيح والرسول بولس اثنيا في تعليمهما عن البتولية والزواج فأعلنا تفضيلهما المتبتل الاختياري حباً به تعالى وزهداً بلذات الدنيا وتقرباً من حالة الابرار في دار الخلود حيث «لا يزوّجون ولا يتزوّجون ولكن يكونون كملائكة الله في السماوات» (متى ٢٢: ٣٠) الا انهما لم يرذلا قطّ العيشة الزوجية بل على خلاف ذلك اعلنا بكرامتها ووضعا لها شروطاً تزيد عروتها وثاقة كما كانت في البدء وبيّنا قداستها لارتقائها الى رتبة الاسرار المسيحية

بقي علينا ان نبرّئ الكنيسة من التهمة التي رماها بها الكاتب المصري حيث